

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩٥ هـ

ال الصادر في يوم الأحد ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧
الموافق (٢١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢١٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٩-٣	<p>قرارات أرقام ١٣٩٥ و ١٤٨٥ من ١٤٨٧ إلى ١٤٨٣</p> <p>لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥</p>	وزارة الداخلية
١٣-١١	<p>قراران رقمان ٨٣٤ و ٨٤١ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥</p>	وزارة الإسكان والمرافق
١٥	<p>وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية : قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥</p>	وزارة الإسكان والمرافق
١٧	<p>وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥</p>	وزارة التموين والتجارة الداخلية
١٨	<p>وزارة التنمية المحلية : قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥</p>	وزارة التنمية المحلية
٢٨	<p>محافظة أسوان : قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥</p>	محافظة أسوان
٣٢-٣	<p>هيئة الدواء المصرية : قراران رقمان ٤٨٣ و ٥١٣ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥</p>	هيئة الدواء المصرية
٤٣-٣٥	<p>قرارات الاجتماع من الثامن إلى الحادى عشر للعام المالى ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ ٢٠٢٥</p>	جهاز تنظيم الكهرباء وحماية المستهلك
٤٦	<p>إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح</p> <ul style="list-style-type: none"> - : إعلانات فقد - : إعلانات مناقصات وممارسات - : إعلانات بيع وتأجير - : حجوزات - بيعو إدارية 	الإرشادات العامة

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / عمرو محمد عبد العزيز وآخرهم السيدة /
ضحى محمد سليمان) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

تحريراً في ٢٥/٨/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان**بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

الاسم	م	جهة وتاريخ الميلاد
السيد/ عمرو محمد عبد العزيز	١	١٩٨٦/٩/٣٠ الجيزة
السيد/ سمير سيد فهمي	٢	١٩٩٢/١١/١٥ الجيزة
السيد/ أحمد عبد الله محمد	٣	٢٠٠٢/٩/١٢ الشرقية
السيد/ محمد إبراهيم محمد	٤	١٩٧٣/٨/٦ الشرقية
السيد/ أحمد عبد الحى عبد الحميد	٥	١٩٩٠/٧/١٨ الغربية
السيد/ ياسر محمد إبراهيم	٦	١٩٦٨/١/٦ الغربية
السيد/ أحمد علاء الدين على	٧	١٩٨٦/٣/٢٦ الإسكندرية
السيد/ أمجد سيف عازر	٨	١٩٦٨/٩/٦ الإسكندرية
السيد/ محمود محمد العزب	٩	١٩٨٥/١٠/٢٤ الدقهلية
السيد/ محدث رمضان عوض	١٠	١٩٨٢/١٠/٤ الدقهلية
السيد/ محمد نسادى شحاته	١١	١٩٧١/٨/٢٢ المنوفية
السيد/ مارك ميخائيل حنا الله	١٢	١٩٨٨/١١/٢٧ أسيوط
السيد/ محمد عباس فهمي	١٣	٢٠٠٥/٢/١٧ النمسا
السيد/ ياسمن سامى أحمد	١٤	١٩٩٠/٦/١٨ ليبيا
السيد/ مينا وجيهه منير	١٥	١٩٨٨/٩/٢٦ القاهرة
السيد/ عبد الرحمن ممدوح السيد	١٦	١٩٨٧/١٢/١٦ القاهرة
السيد/ إسماعيل أحمد أيمن محمد	١٧	١٩٨٨/٣/١١ القاهرة
السيد/ محسن محمد إمام	١٨	١٩٥٦/١١/٧ القاهرة
السيد/ ماجد ظريف إسكندر	١٩	١٩٧٥/٣/٧ القاهرة
السيد/ عادل قسطنطور بخيت	٢٠	١٩٦٨/٦/٢٤ القاهرة
السيدة/ ضحى محمد سليمان	٢١	١٩٩٧/١١/٢٧ القاهرة

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / إسماعيل محمد إسماعيل محمد وأخرهم السيد / عمر عمرو على محمد إبراهيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٥/٨/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها
السيد / إسماعيل محمد إسماعيل محمد	١٩٩٣/٦/٥	الجيزة	الألمانية
السيد / كريم شريف عبد الوهاب مرسى فهمي	٢٠٠٠/١/٢	الجيزة	»
السيد / تامر عزت إبراهيم جمعة	١٩٧٤/١٠/٢٠	الدقهلية	»
السيد / رami محمد إدريس على حسانين	١٩٨٣/١٠/٧	السعودية	»
السيد / سامح محمد محمد أبو الخير	١٩٧٨/٤/١٤	القاهرة	»
السيد / عمرو أشرف عبد المعطى محمد بيومى	١٩٩٧/٧/٢١	القاهرة	»
السيدة/ دعاء محمد كريم أحمد محمد عقل	١٩٨٢/١/٩	الجيزة	»
السيدة/ هيلانة ماهر شفيق حنا فرج الله	١٩٧٨/١٠/٢١	الشرقية	الهولندية
السيدة/ رحاب محمد عبد الحميد السعيد زاهر	١٩٧٦/٣/١٥	القاهرة	الإيطالية
السيد / رضا أحمد عبد الله عبد السودود مصطفى	٢٠٠٨/٩/٢٠	الشرقية	»
السيد / محمود بخيت محمود على	١٩٧٦/٥/١١	الشرقية	»
السيد / عبد الرحمن حمدى أبو الخير علام	٢٠٠٥/٧/٣٠	إيطاليا	»
السيد / نادر السيد أحمد سحلول	٢٠٠٦/٤/١٢	أمريكا	الأمريكية
السيد / كريم محمد شوقي سعد	٢٠٠٥/٥/٦	أمريكا	»
السيد / نور الدين ناصر يوسف مصطفى	٢٠٠١/٩/١	أمريكا	»
السيد / مازن محمد صلاح الدين محمد شلبي	١٩٩٦/٧/١٥	الجيزة	»
السيد / رؤوف أمين رؤوف أمين خليل	١٩٩٧/٣/٢٤	السودان	السودانية
السيد / مروان مانويل جوريس جاك مريسة	٢٠٠٥/١١/٢٠	القاهرة	الفرنسية
السيد / حسين عمر على أحمد عزت الكيلاني	٢٠٠٦/١/٢٦	القاهرة	الأسبانية
السيد / مارك سامر عوض تكلا وهبة	٢٠٠٣/٢/٢٠	القاهرة	الكندية
السيد / عمر عمرو علي محمد إبراهيم	٢٠٠٧/٦/١٦	القاهرة	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد أحمد محمد محمد عطيه وآخرهم السيد / محمد رفعت شفيق أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٍ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٥/٨/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان**بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	جهة و تاريخ الميلاد
الإيطالية	السيد / محمد أحمد محمد محمد عطية	١	الدقهلية ٢٠٠٧/٩/١٠
	السيد / حمدى عبد الواحد إبراهيم عرام	٢	القليوبية ١٩٧١/١/٢٦
	السيد / عماد حمدى عبد الواحد إبراهيم عرام	٣	القليوبية ١٩٩٦/٩/١٥
	السيد / يوسف تامر صبرى عبد الغفور عبد العال	٤	المنوفية ٢٠٠٧/٧/١٤
	السيد / عبد الله سعد جابر عطية محمد	٥	الشرقية ٢٠٠٦/٥/١
	السيد / السيد أحيمدة السيد محمد العوضى	٦	الشرقية ١٩٨٢/١٢/١
	السيد / عمران سمير محمد أبو الخير عمران	٧	إيطاليا ٢٠٠٧/٣/٣٠
	السيد / محمود وليد أحمد عبد اللطيف قراز	٨	إيطاليا ٢٠٠٩/٨/٣
	السيد / عبد الله وليد أحمد عبد اللطيف قراز	٩	إيطاليا ٢٠٠٩/٨/٣
	السيد / محمود أحمد أحمد على جمعة حسين	١٠	إيطاليا ٢٠٠٥/١٢/٣٠
الأمريكية	الطفل / ياسين أحمد أحمد على جمعة حسين	١١	إيطاليا ٢٠١٦/٣/١٠
	السيد / عبد الله ناصر الدين عبد العظيم محمد عثمان	١٢	أمريكا ١٩٩٩/٦/١٤
	السيد / عبد الرحمن حسين رئيس صالح فرغلى	١٣	أمريكا ٢٠٠٩/٥/٣
	السيد / على علاء محمد مسعود بدوى	١٤	أمريكا ٢٠٠٧/١/٢١
الكندية	السيد / سراج مهدي محمد أحمد نوري	١٥	أمريكا ٢٠٠٧/٤/٢١
	السيد / عبد الله محمد سعيد رفيع شمس	١٦	الإمارات ٢٠٠٥/١٢/٤
	السيد / عمر محمد سعيد رفيع شمس	١٧	الإمارات ٢٠٠٧/٦/٢٣
	السيد / محمد صابر رجب طه محمد	١٨	القاهرة ٢٠٠٨/١/٢٧
	السيد / عمرو وليد منصور أمين شبانة	١٩	الشرقية ٢٠١٠/٣/٣٠
البريطانية	السيد / عبد الرحمن أحمد عاصم عبد الفتاح نبوى	٢٠	المنوفية ٢٠٠٦/٩/٣
	السيد / محمد رفعت شفيق أحمد	٢١	القاهرة ١٩٧٣/١/٢٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف عادل حسين حسين منصور وأخرهم السيد / حسام رجب محمد عبد الخالق) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٥/٨/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها
١ السيد / يوسف عادل حسين حسين منصور	٢٠٠٤/٣/١٧	القاهرة	الأمريكية
٢ السيد / نديم فاتاك رفيق كرم	٢٠٠٣/٩/٣٠	القاهرة	»
٣ السيد / حسام عز الدين عبد الرحمن محمود عوف	١٩٨٥/٧/١٧	القاهرة	»
٤ السيد / محمد محدث محمد الوكيل	١٩٧٩/٩/١١	الغربيّة	»
٥ السيد / محمود هانى عبد البصير شرف السيد إمام	٢٠٠٧/١٢/٢١	الجيزة	»
٦ السيد / سامي مهاب فوزي زكى أخنوح	٢٠٠٥/٣/٩	أمريكا	»
٧ السيد / جيـسـون عـمـادـ زـكـىـ وهـبـىـ	٢٠٠٧/٤/١٥	أمريكا	»
٨ السيد / الحسن عمرو محمد على أبو العز	٢٠٠٦/١٢/١١	أمريكا	»
٩ السيدة / هبة الله محمد مجدى محمد حمزة	١٩٨٣/٢/١	القاهرة	»
١٠ السيدة / رـيـوانـ عـمـرـىـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ	١٩٩٤/١٠/١٦	الجيزة	الهولندية
١١ السيدة / هند مصطفى السيد قاسم الروينى	١٩٨٧/١٢/٢٠	كفر الشيخ	الألمانية
١٢ الطفل / أحمد محمد مصطفى ذكريا إسماعيل نصار	٢٠١٥/٥/١٧	القاهرة	الكندية
١٣ الطفل / آدم محمد مصطفى ذكريا إسماعيل نصار	٢٠١٥/٥/١٧	القاهرة	»
١٤ السيد / دانى هادى سمير عباد جورج	٢٠٠٨/١٠/١٤	القاهرة	»
١٥ السيد / يوسف مندور عبد الكريم مندور مندور	٢٠٠٥/١٠/١٥	القاهرة	»
١٦ السيد / أنس صلاح حسني إبراهيم محمد مطاوع	٢٠٠٦/٣/٣	الجيزة	الفرنسية
١٧ السيد / محمد ياسر صدقى عثمان العيادلة	١٩٩٣/١٠/٢٢	الإمارات	الفلسطينية
١٨ السيد / أدهم شريف محمد على على	٢٠٠٩/٥/٣١	النمسا	النمساوية
١٩ السيد / طارق يونس حسام أنور زيان	١٩٩٣/٣/١٩	السويد	السويدية
٢٠ السيد / محمد مصطفى عزت محمد راتب	٢٠٠٦/١٠/٣٠	بني سويف	البريطانية
٢١ السيد / حسام رجب محمد عبد الخالق	١٩٧٣/١٠/١	البحيرة	»

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة بورسعيد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصاته المنصوص عليها في القانون المشار إليه في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ بحذف العقار رقم (١٩) الكائن بشارعى صفيحة زغلول والجيش حى الشرق من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة بورسعيد :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته :

وعلى كتابى السيد اللواء السكرتير العام - محافظة بورسعيد رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٢٥ ، ٩٧٨ ، ومرافقاتها بخصوص الإجراءات التي تم اتخاذها حيال العقار عاليه :

وعلى صورة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٨٥٠ لسنة ٦٢ ق.ع بجلسة ٢٠٢٢/٨/٢٨ بقبول الطعون أرقام ١٣١١٨ ، ٢١٨٤٤ ، ٢١٨٥٠ لسنة ٦٢ ق. علية شكلاً وفي الموضوع بالغاً الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى :

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانوني للسيد المهندس الوزير رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن بأنه لا مانع من إعداد مشروع قرار بسحب القرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

سحب القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ فيما تضمنه من حذف العقار رقم (١٩١) الكائن بشارعى صفية زغلول والجيش - حى الشرق من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة بورسعيد وذلك تنفيذاً للحكم القضائى الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى (موضوع) بجلسة ٢٠٢٢/٨/٢٨ فى الطعن رقم ٢١٨٥٠ لسنة ٦٢ ق.ع، والإبقاء على قيده بالسجل الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٤١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠١٧

باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٢٢
باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٨١٥ لسنة
٢٠٢٤ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية
بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدينة بجلستها
بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٤ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد إعداد المخطط الاستراتيجي
العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئيسة مجلس
الوزراء الصادر برقم (٧١٣٧-٣) بتاريخ ٩/٣/٢٠٢٥ ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العماني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الخانكة -
محافظة القليوبية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية -
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٣١/٧/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مهندس/ شريف الشربيني

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار

والتجارة الخارجية؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد الوزير للمتابعة والشئون التشريعية والقانونية؛

قرد:

(المادة الأولى)

تسنيد عبارة «ولرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن يأمر بإجراه فحص عشوائي لأى من هذه الرسائل» بعبارة «على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي»، الواردة بالبند (٥) من الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠

لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

تضاف إلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة المشار إليها ، مادة جديدة برقم (٩٣ مكرراً) ، نصها الآتي :

(٩٣ مكرراً) ، « استثناءً من أحكام المادة (٨١) من هذه اللائحة ، يكتفى بالفحص الظاهري غير المتفاوت ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة للسلع التي يصدر بتحديدها وتحديد شروط استيرادها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية ، على أن يتضمن هذا القرار القواعد والضوابط لإجراء ذلك الفحص ، وينشر في الواقع المصرية .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأى من رسائل السلع المشار إليها » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٥/٨/١٢

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح
ومنتجاته وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل
لجنة إعداد ومتابعة برامج الشحن وبيان اختصاصاتها؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن استلام
القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٥ وتنظيم تداوله والتعامل عليه؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل
اللجنة العليا لاستلام ومتابعة القمح المحلي؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل
غرفة عمليات متابعة توريد واستلام القمح المحلي موسم ٢٠٢٥؛

وعلى الضوابط المنظمة لتداول الأقماح المحلية لموسم ٢٠٢٥؛
وعلى موافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنها موسم توريد القمح المحلي ٢٠٢٥ على أن يتم إغلاق كافة المواقع
التخزينية التابعة لجهات التسويق الرئيسية وذلك اعتباراً من نهاية عمل يوم الجمعة
الموافق ٢٠٢٥/٨/١٥

(المادة الثانية)

يتم سحب واستخدام الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٥ للطحن من المواقع
التخزينية المحددة من لجنة إعداد ومتابعة برامج شحن القمح التمويني وطبقاً لنسب
الخلط المقررة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى
الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. شريف فاروق

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ الصادر باعتبار مشروع تطوير محور مؤسسة الزكاة بحى المرج كمرحلة أولى من تطوير محاور المرج السبعة وذلك لصالح محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضي الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشف المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، كما يتم شهرياً بطريقة الإيداع بمكتب الشهر العقاري المختص بعد نشره بالواقع المصرية.

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزیر التنمية المحلية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزع ملكية الأراضي والعقارات الصادر بشأنها

قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع

تطوير محور مؤسسة الزكاة بحى المرج كمرحلة أولى من تطوير محاور المرج السبعة

وذلك لصالح محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة.

تضمن القرار المذكور في مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر

على الأراضي والعقارات الالزامه لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين

موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي

الإجمالي والكشف المرفقة .

حيث طلبت محافظة القاهرة بكتابها رقم (٩٧٧) المؤرخ ٢٠٢٥/٧/٢٢

استصدار قرار وزاري بنزع ملكية الأراضي والعقارات الالزامه لتنفيذ المشروع المشار

إليه بعاليه وذلك لعدم تقدم أحد المالك من أصحاب الشأن لإدارة العامة لنزع الملكية

بالمحافظة بمستندات الملكية المسجلة والمشهرة بالشهر العقاري وذلك لتوقيعهم

على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقاري وذلك

طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسعى صرف

التعويض الخاص بملك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقدير قيمة التعويضات عن طريق د/ سيف الدين أحمد فرج المقيم

العقاري المتعاقد مع المحافظة المعتمد لدى الرقابة المالية بقيمة إجمالية قدرها

٦١,٨٦٢,٠٠٠ (فقط واحد وستون مليوناً وثمانمائة واثنان وستون ألف جنيه لا غير)

وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التي يتعدى فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى في مكتب الشهر العقاري المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .
لذا وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

وزير التنمية المحلية
أ.م/ منال عوض



ورشة حسن مطران يوسف	قطعة مطافية	شارع المؤسسة	1
ورشة حسن مطران يوسف	محل فاكهة، ٢ طيب	شارع المؤسسة	16
ورشة حسن مطران يوسف	محل سعيد ماركت	شارع المؤسسة	16
ورشة حسن مطران يوسف	محل متفق	شارع المؤسسة	16
ورشة حسن مطران يوسف	شقق ٥ غرف بالدور الأرضي	شارع المؤسسة	16
ورشة حسن مطران يوسف	شقق ٥ غرف بالدور الاول	شارع المؤسسة	16
ورشة حسن مطران يوسف	شققين بالدور الثاني	شارع المؤسسة	16
ورشة حسن مطران يوسف	شققين بالدور الثالث	شارع المؤسسة	16
ورشة حسن مطران يوسف	شققين بالدور الرابع	شارع المؤسسة	16
ورشة حسن مطران يوسف	قطعة ارض يدخل سود العذيز	شارع المؤسسة	16
ورشة حسن مطران يوسف	قطعة ارض يدخل سود العذيز	شارع المؤسسة	16
ورشة حسن مطران يوسف	عدد ٢ محل	شارع المؤسسة	18
لم يستدل	قطعة ارض مسورة بـها ٢ محل	شارع المؤسسة	19
لم يستدل	ارض قضاء مسورة	شارع المؤسسة	20
شركة كوكاتولا	مفرن	شارع المؤسسة	21
الصبا للعصارة والديكور	حفلات حفلات	مکدر ٢١	21
ابن عاصي محمد احمد خضر	مکفرن	شارع المؤسسة	22
احمد سعفان احمد جابر	مکفرن	شارع المؤسسة	23
عبد الفتاح سعفان الحمد	شارع المؤسسة	شارع المؤسسة	24
عبد الفتاح سعفان الحمد	شارع المؤسسة	شارع المؤسسة	25

شمارع المؤسسة	ارض فضاء بها جالوت	42	عبدالغفار حمود احمد
شارع المؤسسة	محل زبوت	12.5	حصن عبد العاطي مصطفى
شارع المؤسسة	محل زبوت	15	حصن عبد العاطي مصطفى
شارع المؤسسة	محل زبوت	10	درة عبد الغفار يركات بدر
شارع المؤسسة	محل زبوت	51	رضة نور الدين فهومي حسن
شارع المؤسسة	محل زبوت	64	روضة عبدالحافظ عبدالله احمد
شارع المؤسسة	محل زبوت	60	مصطفى محمد فتحي الباب ابراهيم
شارع المؤسسة	محل زبوت	64	ابراهيم طه عياد الطيف
شارع المؤسسة	محل زبوت	60	حسين محمد توفيق متوفى
شارع المؤسسة	محل زبوت	64	اسمه عبد العليم عبدالرحمن
شارع المؤسسة	محل زبوت	60	ابراهيم مهدي محمد
شارع المؤسسة	محل زبوت	64	انوش مطرلي ابراهيم
شارع المؤسسة	محل زبوت	60	صابر ابراهيم حسنين
شارع المؤسسة	محل زبوت	64	عبدالعاطي عبدالله
شارع المؤسسة	محل زبوت	60	وربة قصوى عبد الجبار سليماني
شارع المؤسسة	محل زبوت	36	محمد فتحي عبد العليم سليماني
شارع المؤسسة	محل زبوت	37	وربة قصوى عبد الجبار سليماني
شارع المؤسسة	محل زبوت	99	محمد فتحي عبد العليم
شارع المؤسسة	محل زبوت	99	محمد فتحي عبد العليم
شارع المؤسسة	محل زبوت	99	محمد فتحي عبد العليم
شارع المؤسسة	محل زبوت	99	محمد فتحي عبد العليم
شارع المؤسسة	محل زبوت	99	محمد فتحي عبد العليم
شارع المؤسسة	محل زبوت	99	محمد فتحي عبد العليم
شارع المؤسسة	محل زبوت	99	محمد فتحي عبد العليم
شارع المؤسسة	محل زبوت	99	صالح ابراهيم محمود علي
شارع المؤسسة	محل زبوت	25	صالح ابراهيم محمود علي
شارع المؤسسة	محل زبوت	13	صالح ابراهيم محمود علي
شارع المؤسسة	محل زبوت	63	صالح ابراهيم محمود علي
شارع المؤسسة	محل زبوت	63	محمد فتحي عبد الرزق احمد
شارع المؤسسة	محل زبوت	63	صالح ابراهيم محمود علي
شارع المؤسسة	محل زبوت	66	محمد الغير حسن احمد طه
شارع المؤسسة	محل زبوت	89	محمد الغير حسن احمد طه
شارع المؤسسة	محل زبوت	23	احمد عبد الغفار حسن
شارع المؤسسة	محل زبوت	123	احمد عبد الغفار حسن احمد طه

51	شقيقه بالرابع	شلارع المؤسسة
52	شقيقه بالدور الرابع	شلارع المؤسسة
53	شقيقه بالدور الخامس	شلارع المؤسسة
54	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
55	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
56	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
57	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
58	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
59	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
60	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
61	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
62	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
63	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
64	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
65	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
66	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
67	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
68	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
69	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
70	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
71	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
72	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
73	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
74	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
75	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
76	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة
77	شقيقه بالدور السادس	شلارع المؤسسة

٦٩	شقة بالدور الثاني	شارع المؤسسة	٥٤
٧٧	شقة بالدور الثالث	شارع المؤسسة	٥٤
٥١	شقة بالدور الثالث	شارع المؤسسة	٥٤
٧٧	شقة بالدور الرابع	شارع المؤسسة	٥٤
٦١	شقة بالدور الرابع	شارع المؤسسة	٥٤
٢٠	محل ٢ محل	شارع المؤسسة	٥٥
٣٢	محل	شارع المؤسسة	٥٥
١٤	محل	شارع المؤسسة	٥٥
٢١.٥	محل	شارع المؤسسة	٥٥
١٠	روشيه	شارع المؤسسة	٥٥
١١.٥	ورشة	شارع المؤسسة	٥٥
٣٦	شقة ارضي	شارع المؤسسة	٥٥
١٠٣	شقة بالدور الاول	شارع المؤسسة	٥٥
٤٩	عدد ٣ محلات	شارع المؤسسة	٥٦
٦٦	علبة	شارع المؤسسة	٥٦
٤١	مخزن قطع غيار	شارع المؤسسة	٥٦
٤١	مخزن قطع غيار	شارع المؤسسة	٥٦
١٨٢	الدور الأول عجره عن ثلاثة شقق	شارع المؤسسة	٥٦
٣٦	عدد ٢ غرفه طوب احمر وستف خشبها	شارع المؤسسة	٥٦
٥٧	شارع المؤسسة	شارع المؤسسة	٥٧
	محل بيتل	شارع المؤسسة	
	شركة بيبي	شارع المؤسسة	





محافظة أسوان

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٥

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد ولائحته التنفيذية؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ بالموافقة على تحصيل رسم قدره (١٪) من إجمالي فاتورة الإقامة بالفنادق على كل نزيل بالمنشآت الفندقية السياحية؛

وعلى قرار السيد وزير الحكم المحلي رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم حساب الخدمات بالوحدات المحلية؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات؛

وعلى القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن العمل بالقواعد المنظمة لحساب الخدمات والتنمية المحلية؛

وعلى القرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض بعض الرسوم المحلية لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية؛

وعلى القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٩٢٢٨ لسنة ٦١ ق. ع بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٣؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني للمحافظة؛

وبناءً على تعليماتنا وللصالح العام؛

قرار

مادة ١ - تعدل النسبة الواردة بالقرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٣ المتعلقة بالإقامة بالفنادق لتكون (١١٪) بدلاً من (٢٪) وتتولى تحصيلها المحافظة لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصريّة ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٥

محافظ أسوان

لواء أ.د / إسماعيل محمد كمال



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاته؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بتنظيم

المكاتب العلمية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٣ بالترخيص بإنشاء مكتب علمي باسم

سويكال للصناعات الدوائية؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لترخيص المؤسسات الصيدلية؛

وصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمي سويكال للصناعات الدوائية ومخزن العينات

. التابع له .

ومقره: برج القناة (برج رمضان العوضى) - متفرع من شارع قناة السويس -

الدور الرابع - شقة شمال الاسانسير - حى شرق المنصورة - الدقهلية.



ومقر مخزن العينات : برج القناة (برج رمضان العوضى) متفرع من شارع
قناة السويس - الدور الرابع - شقة شمال الاسانسير - حى شرق المنصورة - الدقهلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٥/٨/٣

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية وتعديلاته؛
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٢٠
ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات منح الموافقة التسويقية للمستحضرات الصيدلية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن توحيد تنظيم قواعد وإجراءات التسجيل للمستحضرات الطبية البشرية؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته رقم (١١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية؛
ولصالح العمل؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المسلسل رقم (٣) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من القرار

رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه النص الآتي :

٣ - الحالة الثالثة :

تتقدم الشركة بطلب تسجيل المستحضرات الطبية البشرية بما يجاوز العدد المحدد لصناديق مثائق الأدوية المشار إليه بالمادة الثالثة ويتم تقديم ملف التسجيل الموحد (CTD) كشرط لاستيفاء ملف التسجيل النهائي، ويسلك الطلب أحد المسارات الآتية :

مسار (أ) : المستحضرات الطبية البشرية المدرجة بأى من قوائم النواقص للمستحضرات الطبية البشرية المعتمدة والسارى العمل بها فى ذلك التوفيق ، وطبقاً لاحتياجات السوق التى تحددها الهيئة على أن تعلن تلك القوائم مرة كل ثلاثة أشهر، شريطة الالتزام بالإنتاج والتداول خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار إخطار التسجيل للمستحضرات الطبية البشرية المحلية ، والاستيراد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار إخطار التسجيل للمستحضرات الطبية البشرية المستوردة.

مسار (ب) : المستحضرات الطبية البشرية المصنعة محلياً على خطوط الإنتاج النادرة والتى تحددها الهيئة، شريطة الالتزام بالإنتاج والتداول خلال عام من تاريخ إصدار إخطار التسجيل.

مسار (ج) : المستحضرات الطبية البشرية التى يتقدم بها أصحاب المصانع التى تم ترخيصها اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/١٠ شريطة الالتزام بالإنتاج والتداول خلال عام من تاريخ إصدار إخطار التسجيل ، على أن يكون تاريخ التداول هو تاريخ الإفراج النهائي عن التشغيلة المنتجة .

مسار (د) : المستحضرات الطبية البشرية التي يتقدم بها أصحاب المصانع تحت الإنشاء، التي يتم إنشاؤها ابتداءً من ٢٠٢٥/٨/١٠ شريطة الالتزام بالإنتاج والتداول خلال عامين من تاريخ إصدار إخطار التسجيل على أن يكون تاريخ التداول هو تاريخ الإفراج النهائي عن التشغيلة المنتجة.

مسار(ه) : المستحضرات الطبية البشرية المصنعة محلياً التي تنتج بغرض التداول المحلي والتصدير إلى الخارج بما لا يقل عن نسبة (٢٥٪) من الإنتاج على النحو الوارد بالدليل التنظيمي ، شريطة الالتزام بالإنتاج والتداول خلال تسعه أشهر والتتصدير خلال ثلاثة شهراً من تاريخ إصدار إخطار التسجيل.

وتستكمل إجراءات تسجيل المستحضرات الطبية البشرية المقدمة طبقاً للمسارات المختلفة المنصوص عليها بهذه الحالة على وفق الإجراءات والشروط الخاصة بالحالة (الأولى).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره؛ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

تحريراً في ٢٠٢٥/٨/١٠

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع الثامن للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان تصاريح/تراخيص الطاقة الكهربائية

السنوية المشكلة بالجهاز المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٥

م	الموضوع	القرار	
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي: أولاًـ إصدار شهادة تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق وذلك للشركات التالية:- شركة بيرلا كريون مصر - رخصة رقم (١١ / إنتاج) - السنة الثالثة والرابعة والخامسة . شركة الزهرة لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٤٧ / إنتاج) - السنة الثانية . شركة كروسباوندri انيرجي ايجيبت للطاقة الشمسية - رخصة رقم (٤٩ / إنتاج) - السنة الثانية . الشركة الدولية لمشروعات التصنيع الزراعي (بيتي) - رخصة رقم (٣٥ / إنتاج) - السنة الخامسة . شركة البردى لصناعة الورق - رخصة رقم (١٥ / إنتاج) - السنة الرابعة . وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن . ثانياًـ إصدار شهادة تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية:- شركة بيرلا كريون مصر - رخصة رقم (١٢) (توزيع) - السنة الثالثة والرابعة والخامسة . شركة الكويت وادي النيل للتنمية العمرانية - رخصة رقم (٤٢) (توزيع) - فئة ثلاثة (د) - السنة الرابعة . شركة المنطقة الاقتصادية للمرافق - رخصة رقم (٧٧) (توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الرابعة .	

الموضوع	م	القرار
		<p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتتجدد، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.</p>
(٢)		<p>في ضوء المذكورة المعروضة وفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة تأجيل الموافقة على تجديد سريان التراخيص المنوه لشركة السويدى بلج رخصة رقم (EV/5) لمزيد من الدراسة.</p>
(٣)		<p>في ضوء المذكورة المعروضة وفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة تجديد تصريح إنشاء محطة بخارية لتوليد الكهرباء مكونة من وحدتين بقدرة إجمالية ٦٠ ميجاوات لشركة أبو طرطور لحامض الفوسفوريك بمشروع مصنع أبو طرطور الحامض الفوسفوريك بنظام الاستهلاك الذاتي وذلك لمدة عامين (التجديد الأول ، والتجديد الثاني يبدأ من تاريخ نهاية مدة التصريح السابق على أن تتعهد الشركة طالبة تجديد التصريح بالالتزام بكافة القواعد والشروط التنظيمية والالتزام بعدم وجود تيار عكسي على شبكة النقل أو التوزيع والالتزام بما جاء بمحضر الاتفاق مع شركة مصر الوسطى، وذلك للعام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ ، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>

الموضوع	م
القرار	
<p>فى ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتى لشركة اس جى ايه للطاقة الشمسية بمشروع الجونة اليكتريك (المحطة الجنوبية) الكائن بمدينة الجونة - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٦,٨ م.و ، وذلك لمدة عام (التجديد الثالث) يبدأ من تاريخ نهاية تجديد التصريح السابق وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة اس جى ايه للطاقة الشمسية تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتى لشركة اس جى ايه للطاقة الشمسية بمشروع الجونة اليكتريك (المحطة الجنوبية) الكائن بمدينة الجونة - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٦,٨ م.و.</p>

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران



جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع التاسع للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان تصاريح/تراخيص الطاقة الكهربائية

السنوية المشكلة بالجهاز المنعقد يوم الأربعاء الموافق ١٦/٤/٢٠٢٥

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي: أولاًـ إصدار شهادة تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية: شركة الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٦١ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الثانية . شركة سامكريت للطاقة - رخصة رقم (٧٥ توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الرابعة. شركة مجموعة الاستثمار السياحية - رخصة رقم (٤٩ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الرابعة. شركة المصرية الخليجية للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٠ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الرابعة. شركة تنمية السياحة العربية - رخصة رقم (٤٥ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الرابعة. شركة أضواء سدر للتنمية السياحية - رخصة رقم (٤٦ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الرابعة. مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجدد، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الوارددة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.

الموضع	القرار	م
<p>ثانياً - تأجيل النظر بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لشركة الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء رخصة رقم (٢٦ / إنتاج) - السنة الرابعة والستة الخامسة لحين توفيق أوضاعهم.</p> <p>ثالثاً - تأجيل النظر بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام لشركة أبو سومدة للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٦ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الثانية لحين الفصل في النزاع القائم.</p>		
<p>فى ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية رقم (١٩١) ت / توزيع لشركة برايم انيرجي للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) - فئة ثانية (ج) تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع كمبوند القطامية كريكس الكائن بالقطعة رقم (٢) (ج) مشروع كمبوند القطامية كريكس الكائن بالقطعة رقم (٢) التجمع الخامس امتداد الترجس بجوار الجامعة الألمانية - القاهرة الجديدة بقدرة (٤٥,٨٢١٤) ك.م . ف.أ (٢٩٤,٧٥٥٧) ك.و. لمنتهى (٢٠٢٣) ولذلك يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتعددة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة برايم انيرجي للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) - فئة ثانية (ج) تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع كمبوند القطامية كريكس الكائن بالقطعة رقم (٢) التجمع الخامس امتداد الترجس بجوار الجامعة الألمانية - القاهرة الجديدة بقدرة (٤٥,٨٢١٤) ك.م . ف.أ (٢٩٤,٧٥٥٧) ك.و.</p>	(٢)

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع العاشر للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان تصاريح/تراخيص الطاقة الكهربائية

السنوية المشكلة بالجهاز المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٠

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط إنتاج / توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي :</p> <p>أولاًـ إصدار شهادة تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق وذلك للشركات التالية :</p> <p>اس جي جي اى لتوليد الطاقة (SGGE) - رخصة رقم (٥٧٦ / إنتاج) - السنة الثانية.</p> <p>- اى بي اتش - اى بي بي لتوليد الطاقة (IPH-IPP) - رخصة رقم (٥ / إنتاج) - السنة الثانية.</p> <p>- البتروكيماويات المصرية - رخصة رقم (٢٧ / إنتاج) - السنة الثانية والثالثة والرابعة.</p> <p>وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p> <p>ثانياًـ إصدار شهادة تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية :</p> <p>البتروكيماويات المصرية - رخصة رقم (٤٢ / توزيع) ويتم تعديل رقم الرخصة ليصبح (١١٣ / توزيع) السنة الثانية والثالثة والرابعة.</p> <p>سيتي ستار الماظة - رخصة رقم (٦٤ / توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الثانية.</p> <p>نيو تروبيكانا للقرى السياحية - رخصة رقم (٨٥ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الرابعة.</p> <p>ماجد الفطيم العقارية - مصر - رخصة رقم (٣٩ / توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الرابعة والخامسة.</p> <p>الجونة اليكتريك - رخصة رقم (٢١ / توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الثالثة.</p>

الموضوع	م	القرار
		<p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجدد، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.</p>
(٢)		<p>فى ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية رقم (١١٠١) / توزيع الشركة الرواد لإنتاج وتوزيع الكهرباء - فئة ثالثة (د) بمشروع جوليانا بيتش ريزورت الغردقة الكائن بقطعة الأرض رقم بدون بتقسيم المركز السياحي طريق رأس غارب شمال الأحياء - الغردقة ثان - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٤٠٠,٤ كيلووات لمدة عام (التجديد الأول) يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>
(٣)		<p>فى ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من توربينة غازية رقم (٤٧٤) / إنتاج (انتروبيوتيليتيز) بمشروع الشركة الوطنية لإنتاج النزرة بنظام الاستهلاك الذاتى باستخدام تكنولوجيا التوليد المزدوج الكائن بالمنطقة الصناعية - مدينة العاشر من رمضان بقدرة ١٥ ميجاوات لشركة انتروبيوتيليتيز لإنتاج الطاقة وذلك لمدة عام (التجديد الثاني) يبدأ من تاريخ نهاية تجديد التصريح السابق، مع الالتزام بكافة القواعد والشروط التنظيمية والمالية التى تصدر من الجهاز فى هذا الشأن، والالتزام بعدم وجود تيار عكسي على شبكة النقل أو التوزيع وعدم تخطى أقصى حمل مسجل (٢٤٠,١٠) ميجاوات .</p>

م	الموضوع	القرار
(٤)	مذكرة بشأن طلب شركة هياب ايجيبت للمنتجات الصحية تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية رقم (٨٢ ت / إنتاج) لشركة هياب ايجيبت للمنتجات الصحية بمشروع مصنع الشركة (هياب ايجيبت للمنتجات الصحية) الكائن بالمنطقة الصناعية - بمدينة السادس من أكتوبر بقدرة ٤,٣ ميجا وات، وذلك لمدة عام (التجديد الأول) يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ووفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية رقم (٨٢ ت / إنتاج) لشركة هياب ايجيبت للمنتجات الصحية باستخدام تقنية التوليد المشترك بمشروع مصنع الشركة (هياب ايجيبت للمنتجات الصحية) الكائن بالمنطقة الصناعية - بمدينة السادس من أكتوبر بقدرة ٤,٣ ميجا وات، وذلك لمدة عام (التجديد الأول) يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ووفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران



جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع الحادى عشر للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥

لللجنة إصدار شهادات تجديد سريان تصاريح/تراخيص الطاقة الكهربائية السنوية المشكلة بالجهاز المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٦/٢٠٢٥

الموضع	م	القرار
(١١) مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .		فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلى :
أولاًـ إصدار شهادة تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق وذلك للشركات التالية :		
اسيريا للكيماويات - رخصة رقم (٤٥ / إنتاج) -		السنة الثالثة.
الكرم لمبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٢٦ / إنتاج) -		السنة الرابعة والخامسة.
ايماك للمراقب والخدمات - رخصة (٢١ / إنتاج) -		السنة الخامسة.
مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن، مع قيام الإداره التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.		
ثانياًـ إصدار شهادة تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية:		
المصرية للمنتجعات السياحية - رخصة رقم (٣٣ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الرابعة.		
مذكور للمراقب - رخصة رقم (٦٣ / توزيع) فئة أولى (أ) -		السنة الثانية .
ايماك للمراقب والخدمات - رخصة (٤٤ / توزيع) -		السنة الخامسة.

الموضع	م	القرار
<p>كالتيك انرجي فامس جروب ام جي لإنشاء الشبكات وتوزيع الطاقة الكهربائية الجديدة والمتجددة - رخصة رقم (١٠١ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الثانية.</p> <p>نيو لايف للطاقة الكهربائية - رخصة رقم (٩٥ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الثانية.</p> <p>الهندسية للتعمير (انكون) - رخصة رقم (٦٢ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الثالثة.</p> <p>عطارد لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٩٦ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الثانية.</p> <p>المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) - رخصة رقم (٣٤ / توزيع) فئة ثانية (ج) - السنة الرابعة.</p> <p>أبو سومة للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٦ / توزيع) فئة ثلاثة (د) - السنة الثانية.</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، مع قيام الإدارة التنفيذية بالجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.</p>		
<p>فى ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة إعمار مصر للتنمية - رخصة رقم (٣٦ / توزيع) فئة أولى (أ) تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع كايرو جيت الكائن بالكيلو ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى امتداد منطقة الشيخ زايد بقدرة ١,٧٩٩٥ م.ف.أ. لمدة عامين (التجديد الأول والثانى) يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ،</p>	(٢)	

الموضع	م
القرار	
<p>مع التزام شركة إعمار مصر للتنمية بتنفيذ اشتراطات شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء الواردة بالمقاييسة رقم ٧٧٦ للإشراف على التنفيذ، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>	<p>بالكيلو ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي امتداد منطقة الشيخ زايد بقرة (١٩٩٥ م.ف.أ.) .</p>

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤١٤٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٨٤) مكررًا بـ(٤٨٥) بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحي بعزبة المشارقة مشروع رقم (٨٧٩٦) صرف صحي بناحية المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٠٢٥/٩/٢٨ إلى ٢٠٢٥/١٠/٢٧ تعميم تعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المستعملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع في المدة من ٢٠٢٥/٩/٢٨ إلى ٢٠٢٥/١٠/٢٧ لل恨不得ات المتداخلة بالمشروع في المدة من ٢٠٢٥/٩/٢٨ إلى ٢٠٢٥/١٠/٢٧ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨١ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة - ١٦ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة .
- ٣ - مقر شرطة منشأة القناطر .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بمنشأة القناطر .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخراطط لهم حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخراطط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة
الادارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق
الادارة العامة للمساحة بالغربيه

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قدر صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٦٩٢ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالعدد (٥٠) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام عن العقارات والمنشآت بنزع ملكية أرض مدرسة الاتحاد الابتدائية بالرقم التعريفي (١٦٠٨٠٥) الكائنة بالملك رقم (٥) خرائط رقم (٣) عوائد شارع الإنباري حي ثان طنطا - محافظة الغربية - مشروع رقم (٣٤٨) تربية وتعليم .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخراطط المشتملة على البيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات الالزامية للمشروع في المدة من ٢٥/٩/٢٠٢٥ إلى ٢٧/١٠/٢٠٢٥

وَذَلِكَ فِي الْأَمَاكِنِ الْآتِيَةِ :

- ١ - الإِدَارَةُ الْمَرْكُورِيَّةُ لشَئُونِ الْمَسَاحَةِ بِالْمَنَاطِقِ ١٨١ شَارِعُ عَكَاشَةِ بِالْدَقِي - الجِيَزةُ).
- ٢ - الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لشَئُونِ الْمَسَاحَةِ بِالْغَربِيَّةِ - تِقَاطِعُ شَارِعِ الْفَاتِحِ مَعَ شَارِعِ كَفَرِ عَصَامِ - أَوَّلُ طَنْطَاطَةِ .

٣ - رئاسَةُ قَسْمِ شَرْطَةِ ثَانِ طَنْطَاطَةِ .

٤ - مَقْرَبُ مَجْلِسِ وَمَدِينَةِ حَىِ ثَانِ طَنْطَاطَةِ .

وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ يَهْمِمُهُ الْأَمْرُ الْإِطْلَاعُ عَلَى الْكَشُوفِ وَالخَرَائِطِ الْمُذَكُورَةِ خَلَالِ الْمَدَةِ الْمُحَدَّدةِ وَذَلِكَ لِلتَّحْقِيقِ مِنْ قِبَلِ حَقْوَقِهِمْ بِهَا أَوْ الْاعْتَرَاضُ عَلَى أَيَّةِ بَيَانَاتٍ تَعْلَقُ بِهِمْ .

وَلِنَوْى الشَّأنَ مِنَ الْمَلَكِ وَأَصْحَابِ الْحَقُوقِ خَلَالِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ اِنْتِهَايَةِ مَدَةِ عَرْضِ الْكَشُوفِ وَالخَرَائِطِ حَقِ الْاعْتَرَاضِ عَلَى الْبَيَانَاتِ الْمُوَارَّدَةِ فِيهَا طَبِيقًا لِلْمَادَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْقَانُونِ رَقْمُ ١٠ لِسَنَةِ ١٩٩٠ وَتَعْدِيلَاتِهِ .

وَكَذَلِكَ إِنَّهُ يَحِقُّ لِكُلِّ مَنْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ نِزَاعُ الْمُلْكِيَّةِ وَذَوِي الشَّأنِ مِنَ الْمَلَكِ وَأَصْحَابِ الْحَقُوقِ خَلَالِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ اِنْتِهَايَةِ مَدَةِ عَرْضِ الْكَشُوفِ وَالخَرَائِطِ حَقِ الْاعْتَرَاضِ فِي الطَّعُونِ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ أَمَامِ الْمَحْكَمَةِ الْابْتِدَائِيَّةِ الْكَائِنِ بِدَائِرَتِهَا الْعَقَارَاتِ وَالْمُنْشَآتِ طَبِيقًا لِلْمَادَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْقَانُونِ .

مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْبَيَانَاتِ الْخَاصَّةَ بِالْعَقَارَاتِ وَالْحَقُوقِ الْمُدْرَجَةِ بِالْكَشُوفِ تُعَتَّبَرُ نَهَايَةً إِذَا لَمْ تَقْدِمْ عَنْهَا مَعَارِضَاتٍ أَوْ طَعُونَ خَلَالِ المَدَةِ الْمُوَضَّحةِ فِيمَا سَبَقَ .

طَبَعَتْ بِالْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لشَئُونِ الْمَطَابِعِ الْأَمِيرِيَّةِ

رَئِيسُ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رَقمِ الإِيَادِاعِ بِدارِ الْكِتَابِ ٢٦٨ لِسَنَةِ ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٩/٢١ - ٥٢٦٦/٢٥٢٥